على المشتري ويكون ذلك قضا على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضي للمستحق
للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي
عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى
عليه ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له
وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم
الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل
اشترى دارا او قبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان
الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشرا
هذه الدار منذ سنة في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت
البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه
اشتراها وكيل فلان سمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي
حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك
ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه قال
جدي شمس الايمة رحمه لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق
الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد
اقر له فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب منه بطلت بينة
المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
بطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد صاحب اليد كذا ذكر في الاصل رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان لم يكن لي
قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت
الدار للمقر وهبها مني وقبضتها مني للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه
والمدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما
اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينتان قضي للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له يجحده
المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه
من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال
المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه

ولكن

ولكن للقاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع منه المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم
يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة فان القاضي
لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني
بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل اخر وان ادعاها
لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر من قبل امراة ادعت على ولد رجل انها كانت امراة ابيه مات وهي في
نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحهما ثم ان الابن اقام البينة ان
اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته واختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن
فان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن له زوجة قط ثم اقام البينة
على الطلاق ولا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انها خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط كاتب واحد اختلفت فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوخذ
بخطه فههنا اولى ان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه
لا تندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة
واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام
ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا
عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حتى علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن
قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى
ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه
البينة فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان دفعا
لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل
ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها
ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع هذا ان الاصغر كان صغيرا
فانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع عليه الضيعة
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من جهة
ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان اثبتنا اقراره انه وصي لم
يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحللت له لا
يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيها
لا يشترط دعوى المراة فتقبل البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)